دور القضاء الجزائي في حماية البيئة البحرية من التلوث

The role of the criminal justice system in protecting the marine environment from pollution

زهدور محمد زكرياء (طالب دكتوراه)*

zzahdour@gmail.com

حوباد حياة (أستاذة محاضرة–أ–)

houbadhayat@gmail.com

جامعة وهران 2 محمد بن احمد / كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية

تاريخ الاستلام: 2024/05/01 تاريخ القبول: 2024/06/02 تاريخ النشر: 2024/06/06

ملخص:

ان دور القضاء الجزائي في حماية البيئة البحرية من التلوث يعتبر حاسماً في تحقيق الاستدامة البيئية وحماية الحياة البحرية. يقوم القضاء الجزائي بتطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة البحرية، ويفرض العقوبات على المخالفين لهذه القوانين. وتشمل العقوبات عادةً غرامات مالية وعقوبات أخرى قد تصل إلى الإعدام في بعض الحالات.

علاوة على ذلك، يقوم القضاء الجزائي بدور رئيسي في تعزيز الالتزام بالمعايير البيئية وتحقيق العدالة البيئية، من خلال محاكمة المتسببين في التلوث البحري وتحميلهم المسؤولية عن أفعالهم. ومن خلال تطبيق العقوبات القانونية، يتم تحفيز الشركات والأفراد على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث البحري والحفاظ على البيئة البحرية.

بشكل عام، يلعب القضاء الجزائي دوراً حيوياً في حماية البيئة البحرية من التلوث، ويساهم بشكل كبير في الحفاظ على صحة وجمالية البحار والمحيطات، وفي تحقيق التنمية المستدامة للجميع.

كلمات مفتاحية: البيئة البحرية ، القضاء الجزائي ، التلوث ، العقوبات القانونية.

Abstract:
The role of the criminal justice system in protecting the marine environment from pollution is crucial to achieving environmental sustainability and protecting marine life. The criminal justice system enforces laws and legislation related to the marine environment and imposes penalties on those who violate these laws. Penalties usually include fines and other penalties, up to the death penalty in some cases.
Furthermore, the criminal justice system plays a key role in promoting compliance with environmental standards and environmental justice, by prosecuting those who cause marine pollution and holding them accountable for their actions. Through the application of legal sanctions, companies and individuals are incentivized to take the necessary measures to reduce marine pollution and preserve the marine 12
Keywords: marine environment, criminal justice, pollution, legal penalties.

- **المؤلف المرسل**

مقدمة:

تعتبر البيئة البحرية من أهم الموارد الطبيعية على وجه الأرض، حيث تلعب دوراً حيوياً في توازن النظام البيئي وصحة الكواكب، ومع تصاعد التلوث البحري نتيجة لأنشطة البشر المتنوعة، أصبح من الضروري التدخل الفعّال لحمايتها، يأتي هنا دور القضاء الجزائي بأهميته الكبيرة في تطبيق القوانين واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين والمسؤولين عن التلوث البحري، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية .

و من هنا يطرح التساؤل التالي **ما هو نطاق الحماية الجزائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث ؟و ماهي الجزاءات و التدابير المتخذة لحماية البيئة البحرية من التلوث** ؟ و للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق في هذا المقال إلى دور القضاء الجزائي في حماية البيئة البحرية من التلوث، وأهمية تطبيق العقوبات القانونية كوسيلة للحفاظ على صحة وجمالية البحار والمحيطات .

وهذا من خلال تقسيم الدراسة إلى قسمين حيت سنتطرق في المبحث الأول إلى نطاق الحماية الجزائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث من خلال تبيين مختلف مصادر التلوث في المطلب الأول ثم تحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة التلوث البحري في المطلب الثاني ، أما في المبحث الثاني من الدراسة سنتناول الجزاءات و التدابير المتخذة لحماية البيئة البحرية من التلوث .

المبحث الأول: نطاق الحماية الجزائية للبيئة البحرية في جريمة التلوث.

تلوث البيئة البحرية ينشأ عن إدخال مواد ملوثة أو طاقة إلى البيئة البحرية ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، مما يؤدي إلى تدهور الحياة البحرية وتقليل قيمة الموارد البحرية ، وتقليل قيمة الموارد البحرية، ويشكل عائقا للأنشطة البحرية مثل صيد الأسماك، كما يؤثر على جودة المياه البحرية وتقليل قيمة الموارد البحرية ويشكل عائقا للأنشطة البحرية مثل صيد الأسماك، كما يؤثر على جودة المياه البحرية وقيمتها[2]، هذا الوضع وهو ما يستدعي تحليل أسباب التلوث البحري، لذا سأتطرق في المطلب الأول إلى أسباب ومصادر تلوث البيئة البحرية بمختلف أنواعها ثم بعد ذلك أتناول أركان جريمة التلوث البحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب ومصادر التلوث البحري.

يعود تلوث البيئة البحرية إلى مجموعة متنوعة من الأسباب والمصادر بما في ذلك التلوث النفطي ومشتقاته الناتج عن حركة الملاحة البحرية بالإضافة إلى التلوث الناجم عن تصريف النفايات المنزلية والصناعية في البحر وكذا التلوث الناجم عن الإفراط في استغلال البيئة البحرية ولتنوع هذه المصادر ارتأيت إلى تقسيمها إلى مصادر أولية (الفرع الأول) ومصادر ثانوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المصادر الأولية.

إن الاستخدام المفرط للنفط والبترول ومشتقاته أدى حتما لكونهم المصادر الأولية لتلويث البيئة البحرية ، فمن أمثلة التلوث البحري بهذه الموارد مثلا تحطم أحد ناقلات النفط أو البترول وانسكاب النفط في البحر[3].

أولا: النفط كمصدر لتلويث البيئة البحرية:

[1] إحسان على محاسنة ، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991 ، ص 17.

[2] المادة (2) من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المنعقدة في عام 1957.

[3] محمد البزاز ، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2006، ص 02.

يعتبر النفط مصدر مهم للطاقة الأولية، فهو يستخدم لإنتاج المنتجات الكيمياوية ويتم به تشغيل المصانع إلا أنه في حالة تسربه إلى البحر ينعكس دوره من إيجابي إلى سلبي بالنسبة للبيئة البحرية فيصبح مصدر أولي لتلوثها والسبب هو أنه متكون من الهيدروكربونات[4]، فعند تبخر أو تحلل جزيئاته ، تنبعث الغازات وهذا ما جعل التلوث النفطي من أخطر الملوثات لأنه يؤثر على الكائنات الحية البحرية مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجية صيد الأسماك، كما يؤثر على السياحة بتلويث المياه والشواطئ، وتتعدد الأسباب المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية بالنفط إلا أن أغلبها يأتي من السفن وخاصة السفن الناقلة للمحروقات،[5] ومن ذلك:

أ- التلوث الناتج عن التفريغ المستعمل لمياه الاتزان الصابورة) التي تحملها ناقلات النفط عند مبارحتها ميناء سكب النفط بكميات هائلة مثال ذلك تصادم السفن وناقلات النفط وقد حصل هذا إثر وقوع حوادث مروعة، سواءا نتيجة للأحوال المناخية وعدم الحيطة في القيادة أو نتيجة لجنوح ناقلات النفط الضخمة.

ب-التلوث الناتج عن تفريغ السفن لحمولتها في البحر، وذلك عند حصول عطل فني فيتم اللجوء إلى تخفيف حمولة السفينة من النفط حتى تتمكن من مواصلة رحلتها بسلام وأمان.

ت-التلوث الناتج عن تفريغ مياه غسيل أحواض السفن في البحر، يلجأ ربان السفينة إلى هذا الإجراء لربح الوقت نظرا لنقص المراكز القادرة على معالجة خليط النفط والمياه المتبقية، مع العلم أن عملية المعالجة تأخذ أيام عديدة.[6]

[4]أسعد عياش المسيب، أساليب الحماية من تسريبات النفط في المنشآت النفطية للحد من التلوث البيئي، بحث مستقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحماية المدنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2005، ص 12 .

[5]محمد سمير الشرقاوي ، القانون البحري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1987 ، ص 46.

[6]الجيلالي عبد السلام، أرحوحة حماية البيئة بالقانون ، دراسة مقارنة للقانون الليبي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة ، ليبيا، 2000، ص 148.

ثانيا: زيت البترول كمصدر لتلوث البيئة البحرية:

السفن عادة ما تقوم بالتخلص من بقايا زيت البترول ومشتقاته في معظم المحيطات، ويعتبر هذا الفعل بحد ذاته تلوثا تشغيليا للبيئة البحرية، يشير هذا المصطلح إلى التلوث الناتج عن تدخل الإنسان وعلمه، حيث كان بالإمكان اتخاذ إجراءات احترازية لتجنب تسريب الزيت ، لكن لم يتم اتخاذها ، هذا التسرب يعتبر تهديدا خطيرا للبيئة البحرية، حيث يمثل أحد أخطر أنواع الملوثات التي تؤثر عليها.[7]

يذكر أن البيئة البحرية شهدت سلسلة من حوادث السفن التي أدت إلى تدميرها واضطراب توازنها ومن بين هذه الحوادث تبرز حادثة السفينة " توري كانيون" التي وقعت في 18 مارس 1967 بالقرب من السواحل الإنجليزية ، حيث تسرب منها أكثر من 8 آلاف طن زيت البترول إلى البحر ، مما أسفر عن موت آلاف الطيور وكمية كبيرة من الأسماك،[8] تعتبر هذه الحادثة إنذارا شديدا وتسليطا للضوء على حجم وأبعاد مشكلة التلوث البحري بالزيت.

فمع تلامس الزيت مع المياه البحرية ، تنشأ بقع زيتية تنتشر عن المساحات المائية بفعل التيارات والمد والجزر، وبالتالي تصبح الملاحة في المنطقة المتأثرة غير ممكنة، وتهدد البقع الزيتية الكائنات الحية هناك ، وبالتالي اختناقها، تظهر الأبحاث الحديثة أن أكثر من 300 نوع من الكائنات البحرية معرضة للانقراض بسبب تلوث المحيطات بزيت البترول، وتتماشى هذه المشكلة مع تزايد عدد السكان وتزايد مستويات التلوث، مما يجعلها من بين أهم تحديات المجتمع الدولي.[9]

فمن أجل التصدي لمشكلة التلوث الزيتي بالبترول لابد من استخدام الحواجز المطاطية الطافية من أجل سحب الزيت المغرق في المياه البحرية بالإضافة إلى استعمال الوسائل الميكانيكية لحل أو محاولة حل مشكلة التلوث الزيتي بالبترول.

---

[7] محمد البزاز، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006، ص 01.

[8] أحمد عبد الكريم سلامة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، جامعة الملك السعود ، الرياض، 1997، ص 97.

[9] كريمة بورحلي ، التلوث البحري وتأثيراته على البحارة، مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع، تخصص بيئة ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009، 2010 ، ص 11.

الفرع الثاني: المصادر الثانوية.

إلى جانب المصادر الأولية السالفة الذكر، هناك مصادر ثانوية أخرى ملوثة للبيئة البحرية، وهي على نوعين : التلوث الناتج عن تصريف النفايات في البحر وهذا نتيجة لتصريف نفايات المواد العلاجية والمستشفيات في البحر سنويا، بالإضافة إلى تحدد المصانع الساحلية، هذا كمصدر أول ثانوي، أما المصدر الثاني الثانوية لتلويث المياه البحرية يتمثل في استغلال قاع البحر بالآلات والأجهزة من طرف الإنسان .

أولا: التلوث الناجم عن تصريف النفايات في البحر:

التلوث الناجم عن تصريف النفايات في البحر يشكل خطرا جسيما على البيئة البحرية, بحيث تقوم معظم المستشفيات في العالم بالتخلص من النفايات الطبية والعلاجية في المحيطات، إلى جانب المصانع الكبرى التي تقام بالقرب من الشواطئ وتلويثها للبحار، يعود هذا السلوك إلى عدم احترام القوانين البيئية وتهاون السلطات على تطبيقها.[10]

تحولت بحار العالم إلى مواقع لتخزين النفايات فحدثت عدة حوادث مثل حادثة تسرب مادة الزئبق في مصنع في ميناما في اليابان 1993، الذي تسبب تشوهات لعديد من الأشخاص بسبب استهلاكهم للأسماك الملوثة بتلك المادة،[11] وكمثال آخر فإن كارثة زلزال تسوماني هونشو باليابان في 2011/03/11 أحدثت تسرب إشعاعي ضخم نتيجة تلوث المصانع النووية.

يظهر قانون البلدية رقم 11-10 اهتمام كبير في مجال حماية البيئة البحرية وصحة الإنسان ، فإنه يؤكد على ضرورة الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي لإنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة

[10] كريمة بورحلي ، (المرجع السابق) ، ص 74.

[11] ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة البحرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2010/11/10 ، ص 17/16.

والصحة العمومية (المادة 114) [12] فعند تلوث البيئة البحرية ، ينتج عنها إضرار على صحة الإنسان بسبب انتقال السموم من الأسماك إلى الإنسان عند تناولها، وكذلك عند استحمام الإنسان في تلك المياه الملوثة.

كما يجب مراعاة عدم صرف الأسمدة والمخلفات الزراعية في مياه البحر, وهذا لتجنب تكاثر الطحالب والنباتات الضارة بالثروة السمكية لأنها تحجب الشمس والأكسجين للوصول للكائنات الحية.

ثانيا: استغلال قاع البحر كمصدر لتلوث البيئة البحرية.

تحتوي أعماق البحار على مجموعة من الموارد الطبيعية وكذا مجموعة من الكائنات الحية وبالتالي فإن الدول تسعى من أجل استخراج هذه الموارد وإنقاذ اقتصادها، مثال ذلك استخراج الفحم من قاع البحر لأول مرة سنة 1883 في إنجلترا.

فبعد دخول الإنسان عصر الصناعة والتكنولوجيا وتطور الأساليب العلمية أصبحت الدول قادرة على استخدام منشآت بحرية متعددة لاستغلال الثروات البحرية بما في ذلك النفط المتواجد في قاع البحار.

ومع ذلك يجب الحذر من الاعتماد المفرط على هذه الأساليب، حيث أن استخدام هذه المنشآت البحرية يعد حلا مضرا بالبيئة البحرية ، فعادة ما تقع حوادث تسرب النفط في مناطق الحفر والمناطق المجاورة[13]، ليس هذا وفقط ، بل إن زيادة استخراج المعادن من أعماق البحر تتطلب الاستعانة بالكثير من رمال القاع والصخور التي يعاد إلقائها إلى البحر بعد الحصول على المعادن مما يؤدي إلى تلوث البيئة البحرية لتلك المنطقة.[14]

بالتالي زيادة مخاطر التلوث النفطي مع زيادة استخراجه من الآبار البحرية، مما يهدد بشكل جسيم مستقبل الحياة على الأرض نتيجة لتصرفات الإنسان غير المسؤولة العمدية أو غير العمدية.[15]

---

[12] قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، الجريدة الرسمية ، عدد 37، 2011.

[13] أحمد اسكندري ، أحكام حماية البيئة البحرية في التلوث في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، 1995 ، ص 95 .

[14] أحمد اسكندري ،نفس المرجع السابق ، ص 69 .

[15] أسعد عياش المسيب ، نفس المرجع السابق ، ص 12.

المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث البحري.

إن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية تخضع إلى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية والتي تستلزم لقيامها توافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي, الذكر وهي كالتالي:

الفرع الأول : الركن الشرعي.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص, فالركن الشرعي هو النص الشرعي الواجب التطبيق على السلوك المجرم، بالتالي يمكن القول أن المادة 500 من القانون البحري هي نص التجريم وبالتالي الركن الشرعي بالإضافة إلى القانون 03-10 يمكن اعتبار المادتين 99 و 100 وغيرها من المواد من القانون السالف الذكر[16]، ركنا شرعيا لجريمة تلويث البيئة البحرية .

الفرع الثاني: الركن المادي.

السلوك الإجرامي المتمثل سواء في القيام بالفعل الإجرامي (سلوك إيجابي) وهو متجسد أساسا في فعل التلويث، الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والجو والماء والأرض"[17].

وقد يظهر كذلك في حالة الامتناع عن الالتزام بالأحكام والإجراءات التي يستوجبها القانون(سلوك سلبي).

صور السلوك الإجرامي:

أولا: الإلقاء.

[16] معوض عبد الثواب ، جرائم التلوث من الناحية القانونية، الاسكندرية ، منشآة المعارف ، 1968، ص 09-10.

[17] المادة 04 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة البحرية ، في إطار التنمية المستدامة .

مثال ذلك إلقاء المبيدات الكيماوية في البحر، سيؤدي إلى هلاك الثروة السمكية وتلويث البيئة البحرية وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية للشخص الذي قام بالإلقاء، مع الإشارة إلى أنه لا يشترط إثبات موت الأسماك لقيام المسؤولية الجنائية، بل يكفي لقيامها تعريض الحياة البحرية للخطر.[18]

ثانيا: الإغراق.

ومن ذلك إغراق النفايات أو المواد الضارة عن طريق رميها في البحر أو المياه العميقة بطريقة غير قانونية أو غير مسؤولة، هذا يمكن أن يتسبب في تلويث بيئي خطير للمناطق البحرية ومثال ذلك إغراق النفايات الإشعاعية والنووية في البحر.

ثالثا: التسريب.

يقصد به تسريب مواد ضارة أو سامة من مصادر مختلفة مثل : السفن والمنشآت الصناعية أو التخزين الساحلي، ويؤدي ذلك إلى تلوث المياه البحرية وعلى الحياة البحرية والبيئة البحرية بشكل عام ومثال ذلك تسريب النفط في البحر أثناء عمليات الشحن أو التفريغ.

رابعا: الغمر.

يقصد به كل العمليات الرامية لرمي النفايات في البحر للتخلص منها سواء عمدا أو عن طريق الخطأ، وهذا يؤثر سلبا على النظام البيئي البحري.

خامسا: الطمر.

وذلك عن طريق تخزين النفايات في الباطن، وهو يشكل تهديدا خطيرا على البيئة البحرية.[19]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

---

[18] نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية ، مداخلة مقدمة لمؤتمر " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"، 2 ،05 مايو 1997.

[19] وذلك وفق نص المادة 03 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، الجريدة الرسمية عدد 77.

إن جريمة تلويث البيئة البحرية مثلها مثل بقية الجرائم قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد فتكون جريمة عمدية وقد يتخذ صورة الخطأ وتكون جريمة غير عمدية.

أولا: القصد الجنائي.

يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الإجرامي مع علمه بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه وبالتالي يتلخص القصد الجنائي في عنصر العلم والإرادة.[20]

و من بين صور الجرائم التي اشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي نص المادة 500 من القانون البحري مفادها توقيع عقوبة الإعدام التي تعتبر أشد العقوبات على الربان الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في البحر، وهنا يظهر عنصر القصد الجنائي بذكره كلمة " عمدا".

ثانيا: الخطأ الغير العمدي.

تتمثل صوره في عدم الاحتياط والرعونة وعدم احترام الأنظمة واللوائح والإهمال وقد عبر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 عن الخطأ غير العمدي، مثال ذلك المادة 97 التي تعاقب الربان الذي يتسبب بسوء تصرف أو رعونه منه أو غفلته أو إخلاله بالقوانين أو الأنظمة في وقوع حادث أو لم يتفادى ذلك الحادث ونجم عنه تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

المبحث الثاني : الجزاءات والتدابير المتخذة لحماية البيئة البحرية في التلوث.

تشمل العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في قوانين البيئة والقانون البحري، مجموعة من الإجراءات لمواجهة التجاوزات البيئية حيث يتجه المشرع الجزائري حديثا، نحو تشديد العقوبات بشكل عام في مجال حماية البيئة ومع ذلك تختلف الطرق المتبعة لمواجهة خطر الجريمة البيئية استنادا إلى قوانين العقوبات والبيئة، حيث يلجأ المشرع الجزائري في بعض الأحيان إلى العقوبات للحد من الجرائم ، وفي أحيان أخرى يستخدم التدابير الاحترازية التي تهدف إلى الوقاية.

[20] حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص 118.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الجزاءات المترتبة عن جريمة تلويث البيئة البحرية، (المطلب الأول) من خلال تبيان العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني) ثم بعد ذلك سأتناول التدابير الاحترازية المطبقة لحماية البيئة البحرية من التلوث البحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات المترتبة عن جريمة تلويث البيئة البحرية.

تم تعزيز الحماية الجزائية للبيئة البحرية من خلال فرض عقوبات جزائية في حالة انتهاك قوانين البيئة المنصوص عليها في التشريع الجزائري، حيث يمكن أن تتنوع هذه العقوبات بين أصلية وتكميلية وفقا للظروف والخطورة.[21]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تعتبر معظم السلوكيات التي تؤثر سلبا على البيئة البحرية جنحا، ونادرا ما تصنف على أنها جنايات أو مخالفات ، وقد وضع المشرع الجزائري عقوبات تتراوح بين الإعدام الحبس والغرامة، تطبق هذه العقوبات حسب درجة خطورة الجريمة ونوعها، سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولا: الإعدام.

تتجنب العديد من الدول تطبيق عقوبة الإعدام في حالات الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية، ويعتبر ذلك مسارا مستحسنا، حيث تعتبر هذه العقوبة استئصالا ، لا رجعة فيه ، وتقتصر عادة على الجرائم الجسيمة التي يتعمد ارتكابها ورغم ذلك فإن ذلك لا يمنع من النص على هذه العقوبة دون تطبيقها، ففي قانون العقوبات الجزائري في المادة 87 مكرر 06 من الأمر 66-156 المؤرخ في جوان 1966 ينص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام لأي اعتداء يؤدي إلى تلوث العناصر البيئية مثل الهواء والأرض والبحر، ويشمل ذلك الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة في البيئة، مما يعرض صحة الإنسان والحيوان

[21] سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، للمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 63.

والبيئة للخطر، كما يعاقب بالإعدام نفس القانون السابق الذكر في المادة 57 مكرر 01، عن كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف إلى الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها في البيئة.[22]

بالإضافة إلى هذه المواد المعاقبة بعقوبة الإعدام، أضاف المشرع الجزائري جريمة أخرى، أقر لها عقوبة الإعدام، ألا وهي قيام ربان السفينة سواءا الجزائرية أو الأجنبية بإلقاء النفايات المشعة عمادا في المياه التابعة للقضاء الجزائري[23]،

ثانيا : الحبس.

هو من العقوبات السالبة للحرية وتعني حرمان الجاني من حريته حيث يوضع في مركز احتجاز معين لمدة معينة في الأصل أن تتراوح ما بين 01 يوم إلى 02 شهرين في مادة المخالف ومن أكثر من 02 شهرين إلى 05 سنوات في مادة الجنح، يجوز تجاوز هذه المدة بنص خاص[24].

عند النظر إلى قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والقوانين السائرة، يظهر أن المشرع الجزائري لم يتبنى الأصل العام بشأن الجرائم البيئية بل فضل تحديد عقوبة الحبس وترك السلطة التقديرية للقاضي ليختار بينها وبين الغرامة المصاحبة لها.

بناءا على القانون رقم 03- 10 المتعلق بالحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 90 منه على عقوبة الحبس في حالة ارتكاب ربان السفينة مخالفة للأحكام المادتين 52 و 53من نفس القانون، وأشار نفس القانون على تضاعف العقوبة في حالة التكرار و تقدر هذه العقوبة (عقوبة الحبس) بمدة من 06 أشهر إلى 02 سنتين[25] .

كما نصت المادة 93 في نفس القانون السالف الذكر على عقوبة الحبس التي تتراوح بين 1 سنة إلى 5 سنوات ، جاءت هذه المادة معاقبة ربان السفينة الخاضعين لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث

---

[22]دحية قويدر ، فعالية الجزاءات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021، الصفحة 1030.

[23]المادة 500 من الأمر 76 -80 مؤرخ في 23 -10-1976 معدلة بالمادة 42 من قانون 98-05 المؤرخ في 25-06-1998 ، الجريدة الرسمية العدد 47.

[24]سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،سنة 1999،ص 52.

[25]المادة 90 من قانون 01 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

البحر بالمحروقات و قاموا بارتكاب مخالفة للأحكام المتعلقة بخطر صب المحروقات في البحر و في حالة العود تضاعف العقوبة[26].

دائما في إطار قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة، تنص المادة 100 على عقوبة الحبس، بحيث جرمت المادة 100 من نفس القانون الأفعال التالية : الرمي ، الإفراغ التسرب ، مواد مضرة في مياه البحر بغض النظر إن كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأعطتهاعقوبة الحبس لمدة سنتين[27].

كما جاء في القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها في المادة 63 منه عقوبة الحبس من 03 أشهر على سنتين ،كما من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف في النفايات ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة[28].

كانت هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون 03 - 10 وكذا القوانين الأخرى المرتبطة به ويبقى المجال مفتوح والأمثلة متعددة فلا يمكن ذكرها كلها لضيق المجال ونظرا لكثرتها.

ثالثا : عقوبة الغرامة (الغرامة المالية).

في سياق الجرائم البيئية ترجع معظم التشريعات فرض عقوبات مالية عوضاً عن العقوبات السالبة للحرية، وهذا التوجه يلاحظ في قانون حماية البيئة في الجزائر ، حيث شهدت مستويات الغرامات ارتفاعا كبيرا بموجب القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مقارنة بالقانون السابق رقم 83 -03 .

[26] المادة 93 في نفس القانون.

[27] المادة 100 من نفس القانون.

[28] المادة 61 من قانون 01 - 19 المتعلقة بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.

ونتيجة للتطبيق هذه العقوبات يتم تخفيف الأثر المالي على الجاني (المدان) لصالح المصلحة العامة، وذلك من خلال ما يعرف بغرامة التلوث ، حيث يتعين على الجاني (المدان) دفع مبلغ مالي محدد إلى الخزينة العامة[29].

ومن مميزات الغرامة المالية أنها قد تكون في شكل عقوبة أصلية كما قد تكون في شكل عقوبة إضافية لعقوبة الحبس بالتالي سنقوم بتبيين هاتين الميزتين كل واحدة على حدى .

أ – الغرامة كعقوبة أصلية .

من الأمثلة الموجود في قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المادة 98 منه التي نصت على الغرامة كعقوبة أصلية لكل من خالف أحكام المادة 57 في نفس القانون والغرامة تتراوح بين 100,000 دج إلى غاية مليون دينار جزائري[30].

ب– الغرامة كعقوبة إضافية .

من أمثلة ذلك المادة 99 من القانون السالف الذكر ، بحيث نصت على غرامة من مليوني دينار إلى 10 ملاين دينار وهي غرامة إضافية أصلية أضيفت على العقوبة السالبة للحرية وهي من سنة إلى 05 سنوات ، تسلط هذه العقوبة على كل من خالف أحكام المادة 57 من نفس القانون ونجم عن ذلك صب المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[31].

ما يتم ملاحظته من تعديل المشرع الجزائري للقانون 83-03 و استحداث قانون 03 – 10 أنه ضاعف مبلغ العقوبة في حالة العود ، اذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضرائب على الأمن البيئي الذي تم حرقه.

[29] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدارالعلمية الدولية ، عمان ، سنة 2002 ، ص 300 .

[30] المادة 98 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[31] المادة 99 من نفس القانون .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.

تلي العقوبات الأصلية التي تعتبر أول درجة العقوبات التكميليةمحتلة الدرجة الثانية.

هذا النوع من العقوبات يكمل العقوبات الأصلية، ووهي عقوبات تلعب دور كبير في حماية البيئة البحرية من أمثلة هذه العقوبات المصادرة التي يقصد بها نزع الملكية جبرا من صاحبها بغير مقابل[32] وإضافتها إلى ملك الدولة ، تتم بواسطة حكم قضائي.

ومثال ذلك المادة 170من قانون05 – 12 ،تسمح هذه المادة بمصادرة التجهيزات والمعداتالمستخدمة في بناء الآبار أو الحفر الجديدة أو التغيرات بداخل المناطق الكمية[33].

بالإضافة إلى قانون 01 - 11 المتعلق بالصيد البحري الذي نص على المصادرة في المادة 82 على ما يلي:

في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية المطبقة لحماية البيئة البحرية من التلوث البحري.

يتبنى النظام القضائي التدابير الإحترازية إضافة إلى جانب العقوبات السالفة الذكر المعتمدة على أسلوب الردع على خلاف التدابير التي تعد وقائية و هي كالتالي:

– المنع من ممارسة النشاط– المصادرة– الوقف المؤقت للنشاط أو حل للمؤسسة وإزالتها.

الفرع الأول : المنع من ممارسة النشاط.

تحديد فيما يتعلقبالمنع من ممارسة النشاط كتدبير احترازي، يعد هذا الإجراء وقائيالمنع الاشخاصفي ارتكاب جرائم البيئة البحرية، مثل تلويث المحيطات[34].

يتم تحديد فترة محددة لتطبيق هذا الإجراء والتي لا تتجاوز 10 سنوات ومن أمثلته سحب رخصة واستغلال الشاطئ عند عدم إحترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره[35].

---

[32] سليمانعبدالمنعم،نظريةالجزاءالجنائي،المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشروالتوزيعسنة 1999 ،الصفحة 60،61 .

[33]قانون 05 – 12 المتضمنقانونالمياه.

[34]الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون،ص 302.

[35] المادة 45 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة البحرية في اطار التنمية المستدامة .

الفرع الثاني : المصادرة.

لقد سلطانا الضوء على هذا الإجراء عندما تحدثنا عن العقوبات التكميلية ، حيث يمكن أن تكون المصادرة عقوبة تكميلية كما يمكن أن تكون إجراء احترازي حسب ما ينص عليه القانون .

وفي أمثلتها في مجال حماية البيئة البحرية حجز معدات الصيد التي استعملت في الصيد بطريقة غير شرعية[36].

الفرع الثالث : الوقف المؤقت للنشاط أو غلق المنشأة.

يطبق هذا التدبير الإحترازي على الشخص المعنوي، فالإيقاف غالبا ما ينصب على نشاط المؤسسات الصناعية متى شكلت خطرا على تلويث البيئة البحرية كما في حالة رمي مخلفات المصانع في مياه البحر وكذلك متى شكلت خطرا . أما غلق المنشأة ، يعد من أبرز التدابير الاحترازية في مجال تلويث البيئة البحرية، بحيث يتم بمنع مزاولة المنشأة لنشاطها بسبب تلويثها للبيئة البحرية و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 102 الفقرة 02 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[37].

وكذا المادة 25 من قانون 03 - 10- بقولها : " ... يوقف سير المنشأة الى حيث تنفيذ الشروط المفروضة ".

[36] المادة 66 من قانون 01 – 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[37] ملعب مريم ، المسؤولة الجزائية للمنشأة المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، سطيف ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الأمين دباغين ، 2015 – 2016 ، ص 258 .

الخاتمة:

باختتام هذا الموضوع، يظهر بوضوح أن القضاء الجزائي يلعب دوراً بارزاً فيا لحفاظ على البيئة البحرية و منع التلوث بها، فهو يعمل على فرض القوانين و تطبيق العقوبات على المتسببين في التلوث،مما يحد من تدهور البيئة و يسهم في الحفاظ على صحة البحار و المحيطات و الكائنات الحية التي تعيش فيها.

ومن هنا،فإن تحقيق التنمية المستدامة للبيئة البحرية يعتمد بشكل كبير على دور القضاء الجزائي وتفعيله في مجال حمايتها و الحفاظ عليها للاستفادة منها في الوقت الحاضر و ضمان استمراريتا للأجيال القادمة.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- إحسان على محاسنة ، سنة1991, البيئة والصحة العامة، دار الشروق.

– أحمد عبد الكريم سلامة ، سنة 1997 ,دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، جامعة الملك السعود ، الرياض. .

- أسعد عياش المسيب، أساليب الحماية من تسريبات النفط في المنشآت النفطية للحد من التلوث البيئي، بحث مستقدم.

– الجيلالي عبد السلام أرحومة ، سنة 2000, حماية البيئة بالقانون ، دراسة مقارنة للقانون الليبي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة ، ليبيا.

– حسام محمد سامي جابر ، سنة 2011, الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة.

– سليمان عبد الله، سنة 1990,النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، للمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

– سليمان عبد المنعم ، سنة 1999,نظرية الجزاء الجنائي،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

– عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، سنة 2002 ,النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية ، عمان .

- محمد البزاز، سنة 2006,حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

– محمد سمير الشرقاوي ، سنة 1987,القانون البحري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

-معوض عبد الثواب ، سنة 1968 ،جرائم التلوث من الناحية القانونية، منشأة المعارف ،الإسكندرية.

الاطروحات:

– كريمة بورحلي ، 2009، 2010 ، التلوث البحري وتأثيراته على البحارة، مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع، تخصص بيئة ، جامعة منتوري ,قسنطينة ,الجزائر .

– ليلة زياد ، 2010/11/10، مشاركة المواطنين في حماية البيئة البحرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق, تيزي وزو , الجزائر.

- أسعد عياش المسيب ، 2005 ، أساليب الحماية من تسريبات النفط في المنشآت النفطية للحد من التلوث البيئي ، بحث مستقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحماية المدنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

- أحمد اسكندري ، 1995 ، أحكام حماية البيئة البحرية في التلوث في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون,الجزائر .

- دحية قويدر ، فعالية الجزاءات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26 مارس 2021.

.- ملعب مريم ، 2015 - 2016 ، المسؤولة الجزائية للمنشأة المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف,الجزائر .

الاتفاقيات و القوانين:

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المنعقدة في عام 1957.

- القانون رقم 01 – 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، الجريدة الرسمية عدد 77.

- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة البحرية ، في إطار التنمية المستدامة .

- القانون رقم 05 – 12 المتضمن قانون المياه.

- القانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، الجريدة الرسمية ، عدد 37، 2011

- الأمر 76 -80 مؤرخ في 23 -10-1976 معدلة بالمادة 42 من قانون 98-05 المؤرخ في 25-06-1998 ، الجريدة الرسمية العدد 47.

المداخلات:

- نزيه محمد الصادق المهدي، 05 مايو 1997,نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية ، مداخلة مقدمة لمؤتمر " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها" , دولة الإمارات العربية المتحدة.